الحج على المشهور عند الفقها الا المزاقام فلا وداع عليه وقال ابو حنيفة لا يسقط الا بالاقامة

باب الاحصار من احصره عدو عن الوقوف والطواف والسعي وكان له طريق اخر يمكنه الوصول منه لزمه قصده بعد او قرب ولم يتحلل فان سلكه ففاته الحج او لم يكن له طريق اخر تحلل من احرامه بعمرة وقال ابو حنيفة ان كان قد احصر عن الوقوف والبيت جميعا فله التحلل او عن واحد منهما فلا وعن ابن عباس انه لا يتحلل الا ان يكون العدو كافرا **فصل** وانما يحصل التحلل بنية وذبح وحلق وقال ابو حنيفة لا ذبح الا بالحرم فيواطي رجلا يوقت له وقتا يذبح فيه فيتحلل في ذلك الوقت وقال مالك يتحلل ولا شي عليه واذا تحلل وكان حجه فرضا فهل يجب القضا للشافعي قولان اظهرهما الوجوب والمشهور عن مالك وابي حنيفة واحمد عدم الوجوب وحكي عن مالك ان من احصر عن عرض بعد الاحرام سقط عنه الفرض ولا قضا عليه من كان نسكه تطوعا عند مالك والشافعي وقال ابو حنيفة بوجوب القضا بكل حال فرضا كان او تطوعا وعن احمد روايتان كالمذهبين **فصل** واذا احصر بمرض فالراجح من مذهب الشافعي انه ان شرط التحلل به تحلل وقال مالك واحمد لا يتحلل بالمرض وقال ابو حنيفة يجوز له التحلل مطلقا **فصل** واذا احرم العبد بغير اذن مولاه صح احرامه وله تحليله بالاتفاق وقال اهل الظاهر لا ينعقد احرامه والامة كالعبد الا ان يكون لها زوج فيعتبر اذنه مع الولي وعن محمد بن الحسن انه لا يعتبر اذن العبد **فصل** للمراة ان تحرم بحجة الاسلام بغير اذن زوجها عند ابي حنيفة ومالك واحمد واختلف قول الشافعي في ذلك والاصح المنع وهل للزوج تحليلها من حجة الفرض للشافعي قولان اظهرهما في الرافعي ان له ذلك كما له منعها من ابتدائه وقال ابو حنيفة ومالك ليس له تحليلها فهذا صرح به القاضي عبد الوهاب المالكي وله منعها من حج التطوع في الابتدا فان احرمت به فله تحليلها عند الشافعي

كتاب الاضحية هي مشروعة

باصل

باصل الشرع بالاجماع واختلف هل هي سنة او واجبة فقال مالك والشافعي واحمد وصاحبا ابي حنيفة هي سنة مؤكدة وقال ابو حنيفة هي واجبة على المقيمين من اهل الامصار ويعتبر في وجوبها النصاب ويدخل وقتها عند الشافعي بطلوع الشمس يوم النحر ومضي قدر صلاة العيد والخطبتين صلى الامام او لم يصل وقال ابو حنيفة ومالك واحمد من شرط صحة الاضحية ان يصلي الامام ويخطب الا ان ابا حنيفة قال يجوز لاهل السواد ان يضحوا اذا طلع الفجر الثاني وقال عطا يدخل وقت الاضحية بطلوع الشمس فقط واخر وقتها عند الشافعي اخر ايام التشريق وقال ابو حنيفة ومالك اخر الثاني من ايام التشريق وقال ابو حنيفة وقال سعيد بن جبير يجوز لاهل الامصار التضحية في يوم النحر خاصة ولاهل السواد الى اخر ايام التشريق وقال ابن سيرين لا يجوز مطلقا الا في يوم النحر خاصة وعن النخعي الجواز الى اخر شهر ذي الحجة واذا كانت الاضحية واجبة لم يسقط ذبحها لفوات ايام التشريق بل يذبحها وتكون قضا عند الثلاثة وقال ابو حنيفة يسقط الذبح ويدفع الى الفقرا **فصل** ومن دخل عليه عشر ذي الحجة وقصد ان يضحي فالمستحب له عند مالك والشافعي انه لا يحلق شعره ولا يقلم ظفره حتى يضحي فان فعله كان مكروها وقال ابو حنيفة هو مباح لا يكره ولا يستحب وقال احمد بتحريمه **فصل** واذا التزم اضحية معينة وكانت سليمة فحدث بها عيب لم يمنع اجزاها عند الثلاثة وقال ابو حنيفة يمنع والمرض اليسير في الاضحية يمنع الاجزا والكثير الذي يفسد اللحم معه والجرب البين يمنع لانه يفسد اللحم والعمي يمنع الاجزا وكذا العور بالاتفاق وعن بعض اهل الظاهر انه لا يمنع وتجزي مكسورة القرن وقال احمد لا تجزي مكسورة القرن ولا تجزي الجدعا عند مالك والشافعي وقال ابو حنيفة تجزي ومقطوعة الاذن لا تجزي بالاجماع وكذا الذنب لفوات جزء من اللحم فان كان المقطوع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)